

فوايدها الاصلية امانه فلا يصح الا
مانفله لنفسه او جن عليه او لم
يرد مع الامكان **فصل** ولا يرجع
باخر ما فيها وان دة به وله
فصل ما ينضم بغير ضرر والاخير
المالك وعليه قلعان زرع وان لم
يحمي واجرة المتل وان لم ينتفع
فان اجرا ولو فوفوا وارث ما
نقص ولو لم يجرى زيادة من فعله
كان حفر باع ثم طمها الا الاصحرا
قيل والجزل والخوصما في الباقي
فصل ويملك ما يشتري بها او يفتها
تقدين ويتصدق بالرخ وتسلمه
لخالطه وان التكاله اللهه ومعضم
منافعه ويطيب له بعد الرظله ويتقربا

علاوة

بما خشيانوته فبه قبلها او ملكه
بها الجاهل غلتها ويتصدق بانقده
قيمة الرقيه وعليه الاجره **فصل** ولها
لكفاح الزرع واجرته على كل من قبض
والمخرد وديفرا الفار ولو جاهر كلما
عزم فيها او بنا عليها الا ما اعتاض منه
القرار على الاخران علم **مطلق** او
اجنبي **عالميا** ويرون بباله لا غيره
واذ صالح غيره المارك فمعنا لا يرا
يرج بقدر ما دفع ويبر من السا
في لاهم ومعنا الباقي البيع يملك
فيرج بالعين ان نقت والاقا بالميد
فصل وفي تالف المشي مثله ان و